



قرار رقم (30) لسنة 2019م
بشأن إلغاء ترخيص وشطب قيد خبير الفرد دافيد جون ايدوارد سوميرس
(قيد رقم 134) من سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار لدى الهيئة

مدير عام هيئة التأمين،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2010 بشأن نظام خبراء الكشف وتقدير الأضرار.
- وبناء على طلب الفرد المشار إليه أعلاه بالتحاقه بالعمل لدى الشركة الام بالمملكة المتحدة.
- وبناء على ما عرضته الإدارة القانونية قسم المتابعة والتنفيذ-على السلطة المختصة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إلغاء ترخيص وشطب قيد خبير الكشف دافيد جون ايدوارد سوميرس من سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار لدى الهيئة وبناء على طلب الخبير بالتوقف نهائياً عن مزاوله النشاط وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (19) من قرار خبراء الكشف وتقدير الأضرار المذكور أعلاه.

المادة الثانية

التزام خبير الكشف بعدم مزاوله المهنة ووقف أية تعاقدات جديدة تتعلق بأعمال خبراء الكشف وتقدير الأضرار.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

إبراهيم عبيد الزعابي

المدير العام

صدر عنا بتاريخ: 2 / 2 / 2019م